

جميع الحوادث تفصيلا بل ابا ان بعضها وذكر اشياء في الجملة وكل ما يات  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع به لدرجة وتفترق امة في علم شرعيته  
الذي ابا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما وكما يطر منها الى العلماء بعد وجعلهم في علم  
التفصيل ورتبة والقائمين مقامه في ارشاد امة الى حكم التاويل ليعلموا ان  
بذلك اتقنوا ويفتقر الجاهل الى العالم اذا كانت الدنيا دار تطريف وبلوى لا  
دار لراحة ولو كان جميع العلم جليا لاجتاج البحث واجتهاد والى النظر واستدلال  
لكان علم التوحيد كذلك فكان العلماء سببا في ضرورة وكان في ذلك سقوط المثور  
والعلم الاشرعي واستغنى عن العمل لطلب الشواهد وخوف العقاب وهذه صفة  
الآخر وحكم بقا الخلق في الجنة هذا كلام ابن سريته فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد  
مؤثرا في الاصل الشرعي وهو نظير ما نص على غيره وقال ابن سريته المذكور في كتاب  
احكام الوطى ما نصه من انك اذا امرت بالخير غبتك مستلثا لما حكيت لكن شيخنا  
القاضي ابو حامد انكر انك انما الامر من عشرين حكما تتعلق بالوطى قلت ان اكثر  
ما ذكره اصحابنا في ذلك عشرة احكام وينبغي ان تعلم اولها ان طريقا قسم الفقه  
وحده ودوافد ثلثة طرق بعد طرق الاستنباط وذلك يختلف في الناس على حسب اراد  
الامر تفصيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد فلا ينبغي فيما  
هذا سبيله ان يقول على شئ من الادلة او القسم والمحدود لان فلانا قال بل سببه  
ذلك واعتبره يظهر كرسبيحة من فاسد انتهى **فصل** ومن نص على ذلك امام الحرمين  
في النهاية فقال في كتاب السيرة ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما مفروض على  
الاعيان والثاني يثبت على سبيل الكفاية فاما ما يتعين طلبه فهو ما يتولى المرء باقامة  
في الدين في الاوقات الناجمة ان قالوا اما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يبدى على المتعين  
ان يسافر لطلب العلم المتعين على فلا يحتاج الى الاستدلال من الوالد بل فاما الخط الفهم  
يتعلق من العلم بافاة الضم وهو الرقي الى درجة المجتهدين فاللتفصيل في ان كان  
في القطر والناحية من استقلال الفتوى فزوج الانسان ليس حرجا بغيره بل هو في الاجتهاد  
مدفوع باستقلاله في الناحية فعلى جواز المزاج ليكون هو من جملة المفتين ايضا  
غير ان الوالد في علمه من احقرها الجواز فان الانسان مطلق لاجتهاده في حوزة علمه  
المزاج دون رضى الوالد بل كان ذلك مفضيا الى حبه ومنعه من الانتشار في ارضه  
سيما اذا كان يبتغي رتبة شريفة ودرجة منيعة هذا اذا كان المزاج بحيث لا يبالى  
ترك حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالمرجع ينسبط على كل متاخر عن التفتيش لها

القصر

فاذا

فاذا ابتدء من فيه رشد فعويده راعى نفسه الى فلاحه الى الاستدلال الايون  
بلا خلاف ويلحق هذا بالعلم المتعين وان خرج او هم بالخروج اقوام وهو من الهاميين  
بالخروج والفوز برتبة الفتوى غير ان يدري من ينالها فالاصح لاجتاج الاستدلال  
ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من ارجاع في احكام الله تعالى ثم قال الفقهاء يجب  
ان يعبر في هذه مسافة القصر فاذا سكن حجتهم بدفعة استقلال به من هو عا حقا  
القصر منه في الجوانب انتهى **فصل** ومن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الخزاز في  
في كتابه البسيط في باب السيرة الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالد لان واجب متعين  
للمع بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يقف على اذن الوالد لان واجب متعين  
والله لا كفي بالطريق امانة غير غالب واما سفر طلب العذر ان كان متعينا لاجتاج  
اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اذ من الحج لا تضر الفوق وكذلك اذا كان يطلب رتبة الاجتهاد  
في حاله لولم ينهض لنا الحج الكافة فاما اذا كان يطلب رتبة الفتوى في البلد مفتون  
او ينهض معه ناهضون يسقط الحج بهم فقيه وجهان والظاهر انه لا يحتاج الى  
الاذن هذه عبارة البسيط وقار في الوسيط ما نصه اما حج الاسلام بعد الاستطاعة  
فانه يجوز بغير رضاها الا في فرض وفي التاخير خطر واما سفر طلب العلم فان كان  
العلم المطلوب متعينا او كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغل البلد عن المجتهد  
فلا يشترط الاذن كالحج بل اوله لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى  
في البلد مفتون فقيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن انتهى فانظر كيف  
جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور وقد ما على الحج حيث شغل  
البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في المطب عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى  
المزاج برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما استعرف في اول كتاب الاقضية يعني  
من ان شرط المفتي ان يكون مجتهدا وانه يجوز للمقلد ان يفتي **فصل** ومن  
نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما نصه والجملة تعلم تطعا  
يقينا ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر